

مذكرة اقتراحية

من أجل تكريس التعدد اللغوي والثقافي في القوانين التنظيمية للجهات والجماعات الترابية

مقدمة:

تستمد هذه المذكرة تصورها العام من الأرضية التي سبق للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا أمازيغ" أن ساهمت بها في إطار النقاش العمومي حول الجهوية المتقدمة؛ حيث طالبت بجهوية سياسية تقوم على مرتكزات ثلاثة:

- إعطاء الجهات صلاحيات تشريعية وتنفيذية من شأنها تمكين بلادنا من ترسيخ الديمقراطية ومنح المواطن حق التقرير في تدبير شؤونه.
- اعتماد تدبير تنموي لامركزي تضامني يمكن الجهات من الاستفادة من مواردها، ويضمن توزيعا عادلا للثروات، ويقطع مع المركزية الاقتصادية التي أدت إلى تفاوتات مجالية وإلى اختلالات كبيرة على مستوى التنمية المحلية.
- إقرار تقطيع جهوي يراعي ضمن معايير الخصوصيات اللغوية والثقافية؛ باعتباره الإطار الأنسب لتدبير التعدد اللغوي والثقافي الذي يتميز به المغرب.

وليس يخفى أن الجهوية السياسية في تصور "أزطا أمازيغ" هي رهان استراتيجي ذو أولوية لتحقيق الديمقراطية الحقيقية؛ التي من مبادئها احترام التعدد اللغوي والتنوع الثقافي؛ ثم ما يستتبع ذلك من إقرار وبناء لتنمية مستدامة ومندمجة.

لكن مشاريع القوانين التنظيمية المقترحة، لفائدة الجهات والجماعات الترابية، بدا أنها لم تلتفت إلى روح ذلك التصور؛ بعد إذ بقيت، مرة أخرى، وفيه للامركزية الإدارية في أدنى مستوياتها؛ الأمر الذي سيجعل بلادنا في حالة انتظار جديدة للانتقال نحو الديمقراطية التي يبقى بناء مغرب الجهات في نظرنا هو مؤشرها الجوهرية.

بيد أنه، رغم قناعتنا وتشبثنا بضرورة تجاوز اللامركزية الإدارية، لا نرى مانعا في المساهمة في النقاش العمومي حول القوانين المقترحة بخصوص الجماعات الترابية والجهات؛ خاصة وأنها تلتقي، في مستويات عديدة، بمقترحاتنا المعلنة حول تفعيل المادة الخامسة من الدستور؛ ويتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي الخاص بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية الذي سبق لـ "أزطا أمازيغ" أن قدمه كمبادرة تشريعية مدنية موجهة للرأي العام ولكافة المؤسسات، وكذا بالمذكرة الترافعية حول المجلس الوطني للغات والثقافة التي عرفت نفس المسار.

وينبني إسهامنا هذا على اعتبارين أساسيين هما:

1. أن ترجمة اعتراف الدستور بالتعدد اللغوي والثقافي على مستوى الواقع وفي السياسات العمومية يستوجب العمل بمبدأ الترابية؛ حيث إن ترسيم اللغة الأمازيغية وتعميمها وطنيا؛ يقتضي العمل أساسا على تطويرها ومعبرتها وفق تخطيط منهجي استراتيجي؛ ينطلق بداية من فروعها متوخيا الحفاظ على حيويتها ووظائفها الاجتماعية في أفق الوصول إلى تعميمها لاحقا كلغة موحدة على الصعيد الوطني؛ بما يعني أن التدبير اللغوي جهويا هو أحد الركائز الأولية لكل تهيئة لغوية أمازيغية؛

كما أن هذه الترجمة تستوجب بنص الدستور كذلك تنمية اللهجات والتعبيرات الثقافية واللغوية والحفاظ عليها وحمايتها؛ الأمر الذي نرى في "أزطنا أمازيغ" أن من الصعب تحقيقه دون إعطاء المبادرة للمجالس الترابية. 2. إن اعتماد الخصوصيات اللغوية والثقافية المحلية يثمن الشعور الفردي والجماعي للساكنة بالانتماء لمنطقتهم؛ مما يعزز انخراطهم الإيجابي في التنمية كما يؤدي إلى بروز سياسات تنموية جهوية مختلفة ومتنوعة تتأسس على القيم المحلية وتستثمر المؤهلات الذاتية والتاريخية للمجال بما يخدم المشروع التنموي التضامني للوطن الكبير.

ولأننا قررنا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أن نتناول مذكرتنا هذه، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والجهات؛ تلك التي اقترحتها السلطة المغربية على المؤسسة التشريعية، فقد اخترنا أن يتم ذلك من زاوية تدبير التعدد اللغوي والثقافي وفق المنظور الذي يتلاءم مع الإطار العام لهذه المشاريع: اللامركزية الإدارية، لكن مستحضرين في الوقت نفسه شرط التهيئة لبناء الجهوية السياسية عبر دعم تدبير السياسات الثقافية واللغوية الجهوية من طرف الجماعات الترابية.

سنورد في البداية اختصاصات الجهات والجماعات الترابية ذات العلاقة بالتدبير اللغوي والثقافي كما جاءت في المشاريع المقترحة ولاسيما الثقافة والتعليم والتربية والإعلام والتكوين ثم نذيلها بملاحظتنا حولها خاتمين المذكرة بمقترحات في الموضوع:

الاختصاصات ذات العلاقة بالتدبير اللغوي والثقافي في مشاريع القوانين التنظيمية حول الجماعات الترابية والجهات

1 - اختصاصات الجهة:

أنيطت بالجهة مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

وقد أوكل مشروع القانون التنظيمي الجهة الاختصاصات الذاتية التالية:

- مسؤولية إعداد برنامج التنمية الجهوية والعمل على تتبعه وتحيينه، هذا البرنامج الذي يجب أن يواكب التوجهات الاستراتيجية للدولة ويعمل على بلورتها على المستوى الجهوي.
- في مجال الثقافة: الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.
- إحداث مراكز جهوية للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات.
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

ضمن الاختصاصات المشتركة تدرج الثقافة في ثلاث عناصر:

- ✓ الاعتناء بثرات الجهة والثقافة المحلية
- ✓ صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية
- ✓ إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية

كما تدرج الثقافة والتعليم ضمن الاختصاصات المنقولة.

الملاحظات :

- لا ينص القانون التنظيمي على دور الجهة في الحفاظ على التعبيرات اللغوية المحلية التي جاء بها الدستور.
- لا ينص القانون التنظيمي على دور الجهة في إعداد سياسة لغوية جهوية والمساهمة في تنفيذها وتطويرها وتنميتها بما يتكامل مع مشروع ترسيم اللغة الأمازيغية الوطني.
- لا يمنح القانون التنظيمي للجهة في إطار اختصاصاتها الذاتية وهي الاختصاصات التي يتم تمويلها من ميزانيتها الخاصة إلا دورا متواضعا في مجال الثقافة هو المحافظة على المواقع الأثرية وتنظيم المهرجانات الثقافية، في حين يضع نفس القانون اختصاصات مهمة هي الاعتناء بثرات الجهة والثقافة المحلية وصيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية ضمن الاختصاصات المشتركة بين الجهات والدولة. مما يفرض على الجهات في معظم الحالات القبول بشروط المركز باعتباره المانح للموارد المالية اللازمة.
- تبقى الاختصاصات المنقولة في مجال الثقافة والتعليم من الدولة إلى الجهات في إطار التمايز والتجريب واحدة من الإمكانيات المتاحة للجهات للمساهمة في التدبير الثقافي واللغوي والتربوي لكن دائما في إطار احترام شروط المركز.

- عدم التنصيص على استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الجماعية.
- عدم التنصيص على استعمال اللغة الأمازيغية في دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

2 - اختصاصات العمالات والأقاليم:

تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية سواء في العالم القروي أو في المجالات الحضرية كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة في ترابها.

وتنوزع اختصاصات العمالات والأقاليم ذات العلاقة بتدبير التعدد اللغوي والثقافي كما يلي:
✓ على مستوى الاختصاصات الذاتية:

- تتكفل هذه الجماعة الترابية بوضع برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تتبعه وتقييمه وتحسينه.
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والتعليم.

✓ على مستوى الاختصاصات المشتركة:

- تأهيل العالم القروي في مجال التكوين.
- التأهيل الاجتماعي في الميدان التربوي.

✓ على مستوى الاختصاصات المنقولة:

تمارس العمالة / الإقليم الاختصاصات المنقولة في مجال التنمية الاجتماعية.

الملاحظات:

- لا ينص المشروع على دور للعمالات والأقاليم في مجال التنشيط الثقافي.
- عدم إبلاء العامل الثقافي واللغوي والتربوي أهمية كبيرة ضمن المهام التنموية التي أنيطت بالعمالة والإقليم رغم دوره الأساسي في التنمية الاجتماعية وتأهيل العالم القروي.
- عدم التنصيص على ضرورة مراعاة برنامج التنمية الاجتماعية وتأهيل العالم القروي.
- التنمية وأيضاً على ضرورة توفير التناسق والتكامل بينهما وذلك شرط أساسي في مجال التدبير الثقافي واللغوي.
- عدم التنصيص على استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الجماعية.

- عدم التنصيص على استعمال اللغة الأمازيغية في دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

اختصاصات الجماعات:

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

وتتوزع اختصاصات الجماعات ذات العلاقة بتدبير التعدد اللغوي والثقافي كما يلي:

الاختصاصات الذاتية:

- يتم وضع برنامج عمل الجماعة من طرف هذه الأخيرة التي تعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة.

الاختصاصات المشتركة:

- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته.

الاختصاصات المنقولة:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية

واستثناءً !

ينص المشروع كذلك على أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني.
- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها.

ملاحظات:

- قلص التوزيع الجديد لاختصاصات الجماعات الترابية والجهات من الدور التنموي للجماعات لتصبح مسؤولة فقط عن الأعمال المتعلقة بخدمات القرب طبقاً للأنظمة الموحدة التي تقرها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مما يجعل إدماج الأمازيغية ضمن الخدمات العمومية شأنًا مشتركًا بينهما.

- لا يخول المشروع للجماعات الحالية في إطار الاختصاصات الذاتية صلاحيات معينة في المجال الثقافي على خلاف الميثاق الجماعي السابق رقم 17.08 الذي كان يخول للجماعات القروية والحضرية في إطار اختصاصاتها الذاتية دورا مهما في التنشيط الثقافي والحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها. وهو ما يعتبر تراجعا عن منح التدبير الذاتي للجماعات في المجال الثقافي.
- يُمكن المشروع للجماعات في إطار الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة من المساهمة في المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته. وهو ما يحتاج إلى توافق بينهما في إطار التعاقد وقد تُلزم الجماعات بقبول قرارات المركز مما يقلل من دورها التقريري.
- لا ينص القانون التنظيمي على تشجيع تداول التعبيرات المحلية والإبداع بها والمساهمة في الحفاظ عليها.
- لا ينص المشروع على استعمال اللغة الأمازيغية داخل المرافق الجماعية.
- لا ينص المشروع على استعمال اللغة الأمازيغية في دورات المجلس واجتماعات اللجان والمكتب.

خلاصة عامة: لا تمنح هذه المشاريع اختصاصات مهمة في مجال تدبير التعدد اللغوي والثقافي للجماعات الترابية والجهات، بل ظلت الدولة صاحبة المبادرة والقرار في تدبير الخصوصية الثقافية واللغوية للوحدات اللامركزية وهي مفارقة تؤكد استمرار التصور اليعقوبي للدولة المغربية الحريص على التحكم في الثقافي وتوجيهه.

مقترحات من أجل جماعات ترابية تحترم وتكرس التعدد اللغوي والثقافي.

- نقدم هنا مقترحات تهدف إلى تمكين الجهات والجماعات من الاختصاصات ذات العلاقة بالتدبير الثقافي واللغوي الكفيلة بإعداد وتنفيذ السياسة اللغوية والثقافية الخاصة بالجهة بالتعاون مع القطاعات الوزارية المشرفة على المجالات ذات الصلة بهذه السياسة.
- وقد استحضرنا في تركيب المقترحات أسفله توفر شروط وعناصر تنسجم مع الإطار العام للقوانين التنظيمية؛ وتلك العناصر هي:
- الحفاظ على بنية التنظيم الترابي الوارد في القوانين التنظيمية (جهات، عمالات وأقاليم وجماعات) والالتزام بتوزيع الاختصاصات وفق رؤية المشروع إلى اختصاصات ذاتية ومشاركة ومنقولة.

- توفير شروط تعاقد متوازنة بين الدولة والجماعات الترابية في مجال الاختصاصات المشتركة وهو ما سينظمه قانون خاص يحيل عليه المشروع.
- تعميم سياسة اللاتمرکز، التي انطلقت باستقلالية الجامعات ومنح صلاحيات مهمة للأكاديميات الجهوية لوزارة التربية الوطنية، على القطاعات الوزارية الأخرى ذات العلاقة بمجال التدبير الثقافي واللغوي. ودعمها بمنح التفويضات والصلاحيات الكافية للمندوبين على المستوى الجهوي والترابي.
- تكريس التعاون والتنسيق بين الجماعات الترابية المتواجدة داخل الجهة وبين الجهات.

أما المقترحات بخصوص اختصاصات الجهة فهي التالية:

التنصيب ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة على:

- ✓ إعداد ميثاق جهوي للثقافة والسياسة اللغوية بالجهة؛ وذلك بتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى وبتعاون مع الدولة وباعتماد مقاربة تشاركية مع فعاليات المجتمع المدني والفعاليات الاقتصادية، ويحدد هذا الميثاق:
- مرتكزات السياسة اللغوية بالجهة في توافق وتكامل مع السياسة اللغوية الوطنية.
- آليات الحفاظ على مختلف التعبيرات اللغوية المحلية.
- مكونات التنمية الثقافية للجهة وسبل الحفاظ على التراث الثقافي والمآثر التاريخية.
- أنماط الإبداع الأدبي والفني داخل الجهة وآليات تطويره وتشجيعه.
- ✓ إحداث مؤسسات ثقافية جهوية.
- ✓ إحداث متاحف تعنى بالثقافة والتراث المادي واللامادي للجهة.
- ✓ الإشراف على تكوين الموظفين الجماعيين باللغة الأمازيغية.

وضمن الاختصاصات المشتركة يتم التنصيب على:

- إحداث مجلس جهوي للثقافة والسياسة اللغوية تحت إشراف رئيس الجهة، ويضم الجماعات الترابية داخل الجهة والمندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالإعلام والجامعات المتواجدة داخل الجهة والأكاديمية الجهوية للوزارة المكلفة بالتربية والتكوين.
- ويتولى هذا المجلس إعداد برامج تنفيذ مضمين الميثاق الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية وذلك بالتعاقد مع الدولة حولها. وتشمل:

- المساهمة في إعداد تصور حول الكتب المدرسية التي تخص الجهة والجماعات المحلية المتواجدة داخل ترابها وذلك لتتمين الخصوصيات الثقافية واللغوية المحلية وإدماج التاريخ المحلي وترجمة السياسة اللغوية والثقافية للجهة.
- العمل على إدماج التعابير اللغوية المحلية في التعليم الأولي.
- العمل على إحداث قنوات تلفزيونية وإذاعية جهوية.
- تشجيع إدماج الخصوصيات اللغوية والثقافية في الإعلام الجهوي والترابي.
- إحداث مؤسسات ثقافية ومتاحف تعنى بالثقافة داخل الجهة.
- إعداد برنامج التنمية الثقافية بالجهة.
- تشجيع البحث العلمي في المجال الثقافي والتاريخي واللغوي الخاص بالجهة.
-

المقترحات بخصوص اختصاصات العمالات والأقاليم:

الاختصاصات الذاتية:

- تقديم المقترحات في إطار إعداد الميثاق الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية.
- تقديم مقترحات المشاريع والبرامج في إطار المجلس الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية.
- استثمار الخصوصيات الثقافية المحلية وإعداد وتنفيذ برنامج التنمية الثقافية للعمالمة أو الإقليم في حدود مواردها.

الاختصاصات المشتركة:

- إنجاز الأنشطة والمشاريع الثقافية المقررة في المجلس الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية في إطار التعاقد مع الدولة.
- المساهمة في محو الأمية بالعالم القروي وفق أهداف ومرتكزات الميثاق الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية.

المقترحات بخصوص اختصاصات الجماعات:

الاختصاصات الذاتية:

- تقديم المقترحات في إطار إعداد الميثاق الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية.
- تقديم مقترحات المشاريع والبرامج في إطار المجلس الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية.

- إنجاز برامج التنمية الثقافية المحلية في حدود مواردها المالية.
- جمع وتوثيق التراث المحلي والحفاظ عليه.
- الحفاظ على التعبيرات اللغوية المحلية.
- إدماج المعمار المحلي في المرافق العمومية الجماعية وسياسة التعمير للجماعة.

الاختصاصات المشتركة:

- إنجاز الأنشطة والمشاريع الثقافية المقررة في المجلس الجهوي للثقافة والسياسة اللغوية في إطار التعاقد مع الدولة.

مقترح عام حول تداول واستعمال اللغة الأمازيغية في الجماعات الترابية والجهات:

التنصيب بشكل صريح على ما يلي:

- يتم التداول داخل اجتماعات المجالس الجهوية واللجان والمكتب باللغتين الرسميتين.
- يتم تقديم الخدمات العمومية للجهة والمصالح التابعة لها باللغتين الرسميتين.
- يتم استعمال اللغتين الرسميتين في التشوير العمومي وفي الفضاءات العمومية من طرف الجماعات الترابية.
- يتم استعمال اللغتين الرسميتين في المطبوعات الرسمية والوثائق والمراسلات الإدارية للجماعات الترابية.

المذكورة من إعداد: الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا أمازيغ"،

- منظمة غير حكومية مغربية، تأسست منذ يوليوز 2002
 - لها شبكة من الفروع ولجان العمل يفوق عددها 25 في كافة مناطق المغرب.
 - منسق الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب (103 جمعيات)
 - عضو مؤسس للمرصد المغربي للحريات العامة
 - عضو الائتلاف المدني لملاحظة الانتخابات بالمغرب
 - عضو المنتدى الاجتماعي المغربي
 - عضو المنتدى الاجتماعي المغاربي
- سبق لأزطا أمازيغ أن أصدرت تقارير ومذكرات ترافعية:

دوليا:

- تقرير موجه للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2008
- تقرير موجه للجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 2010
- تقرير موجه للاستعراض الدوري الشامل سنة 2012
- تقرير موجه للجنة حقوق الطفل سنة 2014

وطنيا:

- مذكرة بشأن التمييز ضد الأمازيغية في الانتخابات سنة 2009 و2011
- مقترح قانون تنظيمي بشأن تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية 2013/2012
- مذكرة بخصوص إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية 2014
- مذكرة بخصوص التمييز ضد الأمازيغية في القانون المغربي 2014
- مذكرة بخصوص إصلاح العدالة بالمغرب 2013